

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

5748 - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح ٧ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) .

قال أبو حاتم : يشبه أن يكون أراد به A بخطابه هذا بيضة الحديد أو بيضة النعامة التي قيمتها تبلغ ربع دينار فصاعدا وكذلك الحبل أراد به الحبال الكبار التي تكون بالآبار العميقة القعر أو للمراكب العمالة في البحر وذلك أن أهل الحجاز الغالب عليهم الآبار العميقة القعر وعليها بكرات لهم بحبال الدلاء تدور فتترك بالليل على حالها وهكذا حبال المراكب لأن المركب إذا أرسى ربما طرحت المراسي بحالها برا فتمر به السابلة فزجر فزجر رسول الله ﷺ بهذا الخطاب مس شيء منها على سبيل الاستحلال دون الانتفاع به K إسناده صحيح على شرط البخاري